Issn:2437-0967 مجلة اللغة الوظيفية
المجلد9،العدد2
2022

تداولية الاستلزام الحواري في الخطاب القانوني

The Deliberativeness of The Conversational Imperative in The Legal Discourse

فتح الله نورالدين * (1)
جامعة الشّاذلي بن جديد–الطارف،(الجزائر)
مخبر التراث والدّراسات اللّسانية، جامعة الطارف
Fethallah-noureddine@univ-eltarf.dz

تاريخ الإرسال:2022/08/25	تاريخ القبول:2022/12/10	تاريخ النشر:2022/12/30

الملخص:

يهدف البحث إلى الكشف عن آلية اشتغال الاستلزام الحواري التخاطبي داخل منظومة الخطاب القانوني، وهذا باعتباره خطابا مميزا عن بقية الخطابات الأخرى، من حيث هيكلته ولغته ومقاصده والمشتركين فيه، وبناء على ما جاء به المنهج التداولي ومقارباته، من خلال البحث في دراسة اللّغة من حيث جانبها الاستعمالي الوظيفي، حاولنا البحث في حوارية الخطاب القانوني الذي يعد خطابا فاعلا في الحياة الاجتماعية، وفي عديد المؤسسات والهيئات الرّسمية، باعتبار صيغته التنظيمية والرسمية، وهذا انطلاقا من التطرق لمبحث الاستلزام الحواري، والبحث في إمكانية تجليه واشتغاله بين ثنايا الخطاب القانوني، ومدى مساهمته في نجاح العملية التواصلية.

الكلمات المفتاحية: الخطاب القانوني؛ التداولية؛ الاستلزام الحواري؛ السّياق؛ أفعال الكلام.

* فتح الله نورالدين

Abstract:

The research aims to reveal the working mechanism of the conversational imperative within the legal discourse system, and this is a discourse distinct from the rest of the other discourses, in terms of its structure, language, purposes and participants, and based on what was stated by the deliberative approach and its approaches, through research in the study of language in terms of its aspect. Functional use, we tried to research the legal discourse, which is an active discourse in social life, and in many institutions and official bodies, considering its organizational and official form, and this is based on addressing the topic of dialogic imperative, and looking into the possibility of its manifestation and its operation within the legal discourse, and the extent of its contribution to the success of the process communicative.
Keywords : Legal discourse ; Deliberative ; Conversational imperative ; Context ; Speech verbs.

1. مقدمة:

يعتبر الحوار من الأدوات الأسلوبية الفاعلة والمستخدمة في معالجة الموضوعات المتخصصة في أي حقل من حقول العلم والمعرفة، وهذا بغية الوصول إلى حقيقة معينة اعتمادا على أسلوب المحادثة وتبادل الأدوار في الكلام، فالمحادثة تأخذ صيغة الأخذ والرّد والتفاعل من حيث الأداء اللّغوي والكلامي، جرّاء ما يحدث من تبادل للآراء والأسئلة المطروحة في معرض الحوار والنقاش، فالحوار هنا يعتبر وسيلة من الوسائل التواصلية التي تتيح التفاهم والتواصل الإنساني.

فالاستلزام الحواري في الخطاب يهتم أساسا بتحليل المحاورات للكشف عن المعاني والمقاصد الضمنية غير الظاهرة، والدّلالات غير المباشرة للجمل، فهو عبارة عن معانٍ نريد إيصالها للآخرين لا على سبيل التصريح، بل على سبيل التلميح، حيث يحمل الكلام دلالات ربما تكون مغايرة لما هي عليه في حقيقة التلفظ بمحمولاتها اللّغوية، لكن المحمولات الدلالية تكون غير ذلك، بل لها مقاصد وغايات أخرى يراد تبليغها للمتلقي أو المستقبل للخطاب

ومن بين الخطابات التي تعتمد كثيرا على الحوار والنقاش، نجد الخطاب القانوني، الذي يصدر هن الهيئات الرسمية المختصة، من أجل شؤون تنظيمية وأمنية تطال الفرد والمجتمع ككل، ضمن كيان الدولة، فهذا النوع من الخطابات لا يستعمله عامة الناس، بل هو حكر على فئة معينة من الأشخاص يتمتعون بمستوى علمي معين ولهم دراية كافية بكل ما يتعلق بالشأن القانوني والقضائي، فهو يعمل على إصدار القوانين والقرارات وتطبيقا فعليا، باستخدام السلطة المخولة له من طرف الدولة، فنجد هذا الخطاب ليس كغيره من الخطابات الأدبية الأخرى، حيث نجد له مميزات خاصة وشروطا واضحة وصياغات محددة تضبطه وتحدده.

فمبحث الاستلزام الحواري يعد من العناصر الحاضرة بشكل فاعل في هذا الخطاب، خاصة ما تعلق بأحوال القضاء، ومرافعات المحامين، والحوارات التي تجري أحداثها في المحاكم وضمن الجلسات القضائية من اجل البت في عديد القضايا، من حيث إثبات التهم أو نفيها، وهذا كله في إطار تحقيق العدالة في أوساط المجتمع، وقد حاولت من خلال هذه الدراسة الكشف عن كيفية اشتغال الاستلزام الحواري التخاطبي بين ثنايا الخطابات القانونية، وهل يتجلى الاستلزام الحواري وعناصره فعلا داخل الخطاب القانوني؟ وما آلية عمله؟ فاعتمدت في ذلك على المنهج الوصفي التحليلي لأنه الأنسب في مثل هذه الدراسات والبحوث، وكذا ما يستدعيه المنهج التداولي، باعتبار الاستلزام الحواري أحد المباحث الهامة التي جاءت بها التداولية.

2. في مفهوم الخطاب القانوني وحدّه الاصطلاحي:

"تعتبر اللّغة القانونية لغة فرض الواجبات والحقوق، فهي لغة تقريرية لأنّ الوظيفة الأساسية للقانون هي تنظيم السّلوك البشري والعلاقات البشرية، فالقانون يشمل الأخلاقيات والمعايير التي يبحث عنها الناس من أجل تحقيق مبادئ ومفاهيم كالمساواة والعدل والحق والحرية وغيرها"[1]، فالقانون وضع أساسا من أجل التنظيم لسير حياة الأفراد والمؤسسات، ومن أجل أن يعم الأمن والاستقرار وتأخذ العدالة مجراها على جميع الأصعدة دون تفرقة أو تمييز بين كافة أطياف المجتمع، واللّغة القانونية تتسم دوما بالدقة والوضوح والصّرامة لتحقيق الأهداف المتوخاة من تحرير الوثائق القانونية والأحكام والعقود وغيرها...[2]، فالتشريعات والقوانين هي من ترسم وتحدد معالم النظام، وتفرض احترامه من طرف كافة مكونات المجتمع، فيسود العدل وتطبق مبادئ الديمقراطية في إطار ما يسمح به القانون، فالخطاب القانوني يمس كافة الفئات وموجه للجميع، لكن بشكل نسبي، فلكل مقام لمحادثته وإفهامه، وهذا بحسب مستواه الثقافي ودرايته، وأهليته، فالمتخصص بالقانون ولغته غير الذي لا يعي منه غير المفهوم المتداول، فالخطاب القانوني أصبح يتصف بالعلمية في تشكله ومصطلحاته وتوجيهه اللّغوي والدّلالي.

"بالإمكان النظر إلى النص القانوني من زاويتين متقابلتين، النظر إليه بوصفه نصا، من خلال إغفال العوامل والمساعدات التي اشتغلت على إنتاجه، وتلك التي تتهيأ لتفكيكه وما يحيط به من ملابسات سياقية، والنظر إليه بوصفه خطابا، من خلال إحضار تلك العوامل والملابسات التي أحاطت به إنتاجا وتلقيا"[3] بمعنى أنّ الخطاب القانوني يعتبر خطابا فعلا إلاّ إذا كان عنصر السياق حاضرا وكذا مراعاة الظروف المحيطة، ومقاصد ومستويات الفاعلين في عملية إنشاء وتلقي الخطاب، باعتبارهم أقطاب العملية التواصلية، حيث "ترمي عملية التأويل في المنظومة القانونية إلى تكوين القصد التشريعي، الذي قد

يترجم بأنماط تعبيرية تنطوي على درجة من الالتباس والغموض، والحال أنّ الخطاب القانوني يسعى دائما إلى أن يحقق رسالته التواصلية بدقة ووضوح".[4]

وكمثال عن الخطاب القانوني بشكل عام، نجد أنّ سلطة القاضي في التفسير والحكم، تقتصر على توضيح المنطوق الغامض أو المبهم، وبيان مقصوده الحقيقي، حيث يخضع القاضي في تفسيره لمنطوق الحكم لمجموعة من الضوابط والمعايير الفنية، تعد في الوقت ذاته ضوابط دلالية، يكون الالتزام بها شرطا لصحة التفسير الصادر منه"[5] فالخطاب القانوني دوما يجنح مستعمله لأن يكون ذا وضوح وإفهام، لا يتسم بالغموض الكبير او يكون متعدد التأويلات ومفتوح المجال، خاصة ما تعلّق بالأحكام القضائية وما يشاكلها، فتكون هنا اللغة واضحة دقيقة، بغرض إيصال الفكرة كاملة للمعني بالأمر وجميع الشركاء الفاعلين في القضية، كما تعكس لغة القانون تفاعلا لغويا بين المشرع والمخاطبين بأحكام القانون، كما تعكس أيضا السّمات النصية للّغة القانون، وكذا وسائل التماسك اللفظي والمعنوي بين نصوصها بوصفها نصوصا لغوية، بالإضافة إلى تحديد مصادر الخصوصية اللغوية والبنائية لطبيعة النص القانوني، ومدى تفاعله باعتباره نصا لغويا يرتبط ارتباطا وثيقا بسياقه الاجتماعي، " وعلى سبيل المثال يختلف القضاة والمحامون في مدى استعمال اللّغة المناسبة في الاستجواب اثناء المحاكمة في قاعة المحكمة، فمن الذكاء اللغوي أن تتضمن لغة القاضي او المحامي كلمات تدفع بالمتهم او الضحية على حدّ سواء إلى قول الحقيقة"[6] وهذه تعتبر من مهارات استخدام الخطاب القانوني في جانبه التطبيقي، وهذا من خلال توظيفه في التعامل مع مخلف القضايا التي تعالج في المحاكم، والمؤسسات ذات الصبغة القانونية الرّسمية.

3. الاستلزام الحواري التخاطبي عند "بول غرايس" وخصائصه التداولية:

تعمل التداولية، بوصفها نظرية للّغة والفعل، على فهم الطبيعة المركبة جدّا وذات الدينامية التواصلية والتعارضات التفاعلية التي تنتجها، وتتجلّى هذه الطبيعة من خلال التغيرات التي تحدث في وعي المتخاطبين مثلما تحدث في السّياق التفاعلي، حيث يعمل السّياق التفاعلي من خلال اعتبار الكلمات المنطوقة–المكان، الزمان، هوية المتكلمين، فيقوم السّياق بدور أساسي في الفهم والتقييم والحكم على نجاح أفعال الكلام أو عدم نجاحها، والتي تضم علاوة على مظهرها القصدي مظهرا اصطلاحيا ينتمي إلى نظام اجتماعي.[7]

جاءت نظرية " هربرت بول غرايس" في المعنى، كنظرية في التواصل أو التلويح الحواري لتسد ثغرة في مجال علم الدّلالة والفعليات، فقد زودتنا النظرية بتفسير واضح لمسألة عويصة شغلت اللّغويين دوما، ألا وهي: كيف يتسنى لنا أن نعني أكثر مما نقول فعلا، أي أكثر مما نعبّر عنه حرفيا بالمعنى التقليدي

المتعارف عليه للتعابير اللّغوية المنطوقة[8]، فهذه النظرية تبحث في المعاني الضمنة في الخطاب، والتي لم ترد حرفيا ولغويا، بل تفهم من سياق الكلام، وباعتبار مقاصد المخاطبين ومستوى المستقبل، والقدرة على الفهم والتأويل، وهذا باعتبار التداولية تهتم بالمعنى المراد داخل السّياق بين متكلم بعينه ومتلقٍ بعينه.

يعتبر الاستلزام الحواري (Conversational implicature)، من أهم المفاهيم التي تقوم عليها التداوليات، وهو مفهوم لصيق بلسانيات الخطاب، التي أخذ معها البحث اللساني منحى متميزا، وقد ظهر هذا المفهوم مع غرايس (Paul Grice)، الذي حاول ان يضع نحوا قائما على أسس تداولية للخطاب، تأخذ بعين الاعتبار كل الأبعاد المؤسسة لعملية التخاطب، فهو يؤكد أنّ التأويل الدلالي للعبارات في اللّغات الطبيعية أمر متعذّر، إذا نظر فيه فقط إلى الشّكل الظاهري لهذه العبارات، فالناس في حواراتهم حسب غرايس بحالات ثلاثة:[9]

- قد يقولون ما يقصدون، أي تطابق الملفوظ مع قصد المتكلم
- قد يقصدون أكثر مما يقولون، بمعنى يكون الملفوظ حاملا لدلالات كثيرة ومعانٍ أعمق مما يظهر
- قد يقصدون عكس ما يقولون، وهنا يكون القصد ضمنيا في شكل عكسي، الخطاب عكس القصد.

و"بول غرايس" (H. Paul Grice) من فلاسفة اللّغة الإنجليز، وأثناء دراسته للدلالة، وصل إلى نتيجة وهي: أن القول الذي لا يتجاوز ظاهر لفظه لا يمكنه أن يثير أسئلة، وبالتالي لا تكون هنالك حجاجية بين المتخاطبين، وأنّ الدّلالة غسر الطبيعية نتوصل إليها بواسطة الاستلزام الحواري الذي ينتج بالاستدلال، حيث يساعد في الكشف عن المعاني الفرعية ضمن المعاني الأصلية في الخطاب[10]، فالاستلزام الحواري من أبرز الظواهر التي تميز اللّغات الطبيعية، على اعتبار انّه في كثير من الأحيان يلاحظ أثناء عملية التخاطب، أنّ معنى العديد من الجمل إذا روعي ارتباطها بمقامات إنجازها، لا ينحصر في ما تدل عليه صيغتها الصورية الظاهرة[11]، فنجد "غرايس" يميز بين القوة الانجازية الحرفية ، والقوة الانجازية المستلزمة، أمّا الأولى فهي القوة المدركة مقاليا، والتي يدل عليها بصيغة الفعل، كما هو الأمر بالنسبة للأمر أو الأداة، كما هو الحال في النهي أو بالتنغيم أو بفعل إنجازي مثل: سأل، التمس، وعد...الخ[12]

وفي نفس السّياق يذهب "عبد الهادي بن ظافر الشهري" إلى القول: "أمّا في الملفوظات الاستعارية الموسّعة، يقول المرسل بأنّ المرجع هو معنى الجملة، ولكنه يعني استعاريا معاني غير محددة، وبذلك

فإنّ المرجع هو معنى أوّل للملفوظ، ومعنى ثاني ومعنى ثالث، وهكذا، ويصل إلى المعنى الاستعاري عبر المعنى الحرفي... وعليه فإنّ المرجع لا يساوي أيّا من معاني الملفوظ.[13]، فبذلك يكون للخطاب أو الملفوظ عدّة معانٍ محتملة، تفهم من سياق الكلام أو التخاطب، ولا يعتد فقط بالمعنى الظاهر المألوف منها، لأنّ كل خطاب له ظروف إنتاج معينة وسياق يندرج ضمنه وموقف تواصلي يحدّد معناه الظاهر والخفي، فالمرسل يعبّر بالمفهوم بدلا من اقتصاره على التعبير عن قصده بالمنطوق[14]

مما سبق يتضح أنّ الاستلزام لا ينتج عن خرق القواعد فحسب، كما هو في الظاهر، بل ينتج أيضا عن الالتزام بها، وذلك بالاتكاء على مبدأ التعاون في الحوار[15]

يستند الاستلزام الحواري عند "غرايس" إلى المعايير التالية:

أ-المعنى الصّريح: ويتمثل في صيغ الجمل، فيكون محتواها قضويا في إطار الإسناد، وباعتبار القوة الانجازية او الدّلالية التي في إطارها تصاغ الجملة سواء بالتوكيد او الامر أو النهي وغيرها

ب-المعاني الضمنية: وهي المعاني التي تفهم من سياق الخطاب ولا يكون لها تصريح واضح باللفظ، فالسّياق هو المسؤول هنا عن تحديد المعنى وتوجيهه دلاليا، وهي بدورها تنقسم إلى معانٍ عرفية من حيث ارتباط الجملة بالدّلالة ارتباطا مباشرا كالاقتضاء مثلا، وتصنف كذلك إلى معانٍ حوارية، وهي التي تنتج تبعا للمقام الذي يحدد الدّلالة الاستلزامية[16]، ويمكن أن نمثل لتلك المعايير الغرايسية بالخطاطة التالية:

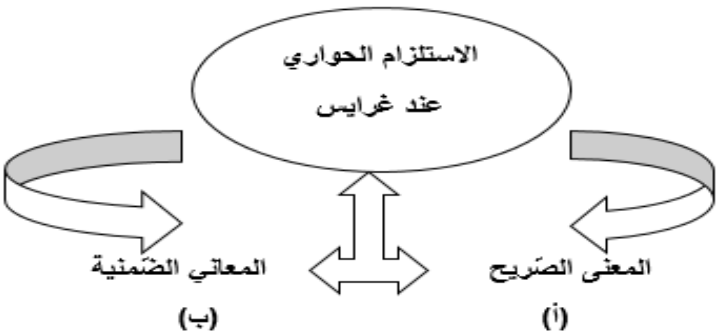

"فالتداولية ترفض التفكير في اللّغة كأنساق مجردة عن مجال اشتغالها، ومنبثة الصلة عن مرجعها الاجتماعي، إنّها ترفض أيضا التعامل مع اللّغة على انّها مجرد أداة للإخبار ووصف للواقع ووسيلة للتعبير عن الأفكار، إنّ التداولية في المقابل، تعلى لدراسة الخطاب بوصفه تلفظا يقصد به تداول المعلومات وتبادلها انطلاقا من قواعد مضبوطة، بهدف تحويل وضع المتلقي وتغيير معتقداته ومواقفه السّلوكية".[17] فعندما نتحدث عن معنى استعاري لكلمة أو عبارة أو جملة، فإنما نتحدث عما يمكن للمتكلم، وهو يتلفظ بها، أن يعنيه بطريقة تبتعد عما تعنيه هذه الكلمة أو العبارة أو الجملة في الواقع، إننا نتحدث إذن عن نوايا المتكلم[18]

إنّ تأويل الخطاب مبني على افتراضات المؤول وتوقعاته، اعتمادا على كفايته في ترجيح المعنى المفترض أو المتوقع، فغاية التأويل إدراك المقاصد المفترضة للخطاب، والكفاية والنشطة والمعرفة الخلفية المشتركة تعدّان دافعين للمتكلم ان يلجأ إلى الخطاب اللاّحرفي، بناء على ثقته بشريكه الذي يحمل الكفاءة ذاتها والنشاط المعرفي ذاته[19]، بمعنى أنّ المتحاورين والمشتركين في الخطاب يتقاسمون السّياق نفسه، والظروف نفسها، وبالتالي تكون قابلية الفهم وتأويل المقاصد متناسبة بشكل معتبر، وبالتالي النجاح في عملية الإفهام وبلوغ المقاصد غايتها المنشودة بين أطراف الحوار أو العملية التواصلية.

4. مبادئ الحوارية التخاطبية في منظومة الخطاب القانوني:

الملاحظ في الخطاب القانوني أنه يعتمد على إشراك عدّة عناصر في بنائه، فهو عملية يتخللها العنصر الحواري دوما، خاصة ما تعلّق بمجريات المرافعات وجلسات القضاء، حيث يكون هناك تفاعل وأسئلة وأجوبة بين الأطراف الذين لهم علاقة بقضية النزاع، كالمتهم والإدعاء والشهود والمحامين والقاضي ومختلف الهيئات الاستشارية القانونية الأخرى، فالخطاب يصور الواقع من خلال استخدام اللّغة، الشيء الذي يجعل الدماغ في عمل لفهم عملية الترميز والصورنة، عبر عمليات معرفية وعمليات عقيلة وأخرى عصبية فيزيولوجية، كلها تمثل نظاما معرفيا يمكن من فهم العالم، مما يجعل المقاربات الرامية إلى تحليل الخطاب لا تستوعب هذه العناصر المتدخلة في عملية إنتاج الخطاب وفهمه، إلا أن المقاربة اللّسانية المعرفية أو المعرفية عموما حاولت مقاربة مجموعة الوسائل والآليات اللغوية المتدخلة في عملية إنتاج الخطاب، في سبيل معالجة العلاقة بين الإدراك والتمثلات الرمزية، ومن بين وهما عنصران مهمان في عملية تتبع ، Dialogism والحوارية، Enonciation هذه الآليات ما يتعلق بالتلفظ التغيرات اللّغوية التي تحدث على مستوى الخطاب[20]، كما نجد أيضا شكلا آخر من الخطاب، حين يلجأ المتكلم إلى أداء كلمات تنتمي إلى مصادر أخرى بشكل غير حرفي، أي يغير في هذه الكلمات أو الشفرات التي تعبر عن

قومية أو عشيرة معينة، وهذا يتطلب من الذات التي يصدر عنها الخطاب أن تحول في كثير من العناصر اللّغوية داخل الخطاب ؛ تحويل الأزمنة، تغيير الضمائر، تغيير الإحالات، تغيير بعض الأمكنة والأزمنة وغيرها[21]، وهذا عادة يكون في الخطابات التي تندرج ضمن التحقيقات القضائية والاستجوابات.

فلابد للمشتغل بهذا الشأن (الشأن القانوني)، أن يكون على دراية بظروف المتهم أو المحقق معه، ويعرف لغته كذلك، وكذا خلفيته المعرفية وطريقة تفكيره، والتعامل معه كذلك تبعا لمصطلحاته وألفاظه المعهودة، وهذا تحقيقا للإفهام والتواصل الصحيح الذي يضمن نجاح مجريات التحقيق أو الاستجواب، هذا فيما يخص التعامل مع العامة طبعا، أمّا فيما يخص التعامل والتحاور مع المتخصصين في نفس المجال يختلف الأمر، وهذا من خلال اعتماد الألفاظ واللّغة المتخصصة في المجال القانوني، لأنّ كل الفاعلين يكونون في مستوى متقارب معرفيا، وفي نفس سياق التلفظ، واللغة من المنظور القانوني ليست مجرّد قاموس من الألفاظ الذابلة التي تمتلك مدلولاتها بالقوة، بل هي فعالية اجتماعية لتحقيق الأغراض وتنفيذ الأداءات والإنجازات، ومع هذا لابد للمشرّع من أن يمتلكها في مستوياتها المعروفة، ومنها المستوى الدلالي، بمعرفة العلاقة بين الدوال والمدلولات، وكذلك معرفته بقواعد تركيبها وسياقات استعمالها، بمعنى معرفته المواضعات التي تنظم إنتاج الخطاب القانوني.[22]

إذن يمكننا القول أنّ الخطاب القانوني في محتواه ومضمونه وشكله يجنح دوما إلى استعمال القواعد الحوارية، التي تستدعي إشراك جميع الفاعلين في الخطاب، وبالتالي التدرج في استخدام الألفاظ واللّغة المتخصصة تبعا للسّياقات المختلفة التي يكون فيها الخطاب، وهذا باعتبار أحوال المتخاطبين وظروف إنتاج الخطاب، وعديد المعايير الأخرى، وللوقوف على المقاصد التواصلية للخطاب القانوني لا بُدَّ من نشاط استدلالي، يتمثَّل بالعملية التي يجب على القارئ القيام بها للانتقال من المعنى الحرفي لما هو مكتوب أو مقول إلى ما يقصد الكاتب المتكلم إيصاله حيث تقف إلى جانبه الإرشادات السياقية الضرورية لإتمام عملية الاستدلال.[23]

5. اشتغال الاستلزام الحواري وتجلياته في الخطاب القانوني، (نماذج توضيحية):

اقترح "بول غرايس" نظرية المحادثة، والتي تنص على أنّ التواصل الكلامي محكوم بمبدأ عام وهو مبدأ التعاون، وبمسلمات حوارية، وينهض مبدأ التعاون على أربع مسلّمات هي:

- **مسلّمة القدْر أو الكم (Quantité):** تخص كمية الإخبار الذي يجب أن تلتزم به المبادرة الكلامية

- **مسلّمة الكيف (Qualité)**: بمعنى لا تقل ما تعتقد أنّه كاذب، ولا تقل مالا تستطيع البرهنة على صدقه
- **مسلّمة الملائمة (Pertinence)**: وهي عبارة عن قاعدة واحدة: لتكن مشاركتك ملائمة
- **مسلّمة الجهة (Modalité)**: التي تنص على الوضوح في الكلام، وتتفرع إلى ثلاث قواعد فرعية (ابتعد عن اللبس، تحرّ الإيجاز، تحرّ الترتيب)، وتحدث ظاهرة الاستلزام التخاطبي الحواري إذا تمّ خرق إحدى القواعد الأربع السابقة[24]

ففي الخطابات القانونية بتعدد مواضعها نجد مجالا خصبا لتجلي الاستلزام المحادثي أو الحواري، وهذا من خلال خرق القواعد والمسلمات التي تم ذكرها سابقا، فقول محامي الدفاع مثلا أثناء جلسة قضائية في معرض دفاعه عن موكله: " سيدي القاضي موكلي لم يبلغ سنّ الثامنة عشر بعد..."، فهنا عندما ننظر في مضمون الخطاب نلاحظ أنّ الملفوظ يحمل معنى عاديا، وهو أنّ سنّ موكله لا يتعدى سنّ الثامنة عشر، فيمكن أن يكون 17 أو 15 أو 12...، لكن باعتبار الاستلزام الحواري، فيتجلى لنا هنا خرق لقاعدة الكم، فالمحامي هنا لم يجعل مشاركته أو ملفوظه يفيد الإخبار والإفهام بالقدر المطلوب، فتبعا للاستلزام الحواري نجد أنّ دفاع المتهم من خلال قوله بأن موكله "لم يبلغ سن الثامنة عشر"، يقصد أنّه يدخل ضمن احكام وقوانين القصّر، والتي لها ضوابط ومعاملات خاصة لا تطبق عن المحكومين الآخرين من البالغين.

كذلك على سبيل المثال عندما يقول القاضي خلال جلسة محاكمة لمتهم في قضية سرقة أو أكل ميراث أو ما شابه: "لقد أكلت في بطنك نارا"، حيث تتضح هنا ظاهرة الاستلزام الحواري جلية، فالنار من الأشياء التي لا يمكن أكلها وهضمها حقيقة، إنما هي تمثّل المعنى المستلزم من أكل أموال الناس بالباطل، والمرجع في ذلك أنّ الذي يأكل أموال الناس بالباطل كأنّما يأكل في بطنه نارا، فنلاحظ أنّ العلاقة بين المعنيين مسببية (سبب ومسبب).

والملاحظ أنّ الفرق بين الاستلزام الحواري والاقتضاء يكمن في كون الاقتضاء مفهوما منطقيا، لا يتغير بتغير ظروف الاستعمال للعبارة، فيكون ملازما لها في جميع الحالات، بينما الاستلزام يعد مفهوما لسانيا تداوليا، يتغير تبعا للسياق وظروف إنتاج الملفوظ.

نعطي مثلا آخر عن الاستلزام الحواري في الخطاب القانوني، فمثلا عندما يسأل المكلف بشؤون التحقيق المتهم في قضية تناول المخدرات أو المهلوسات وما شابه، ويكون المتهم شخصا راشدا (بالغا) ومتزوجا وله أسرة واولاد ...الخ، فيقول له على سبيل المثال: "كم عمرك؟"، فالمحقق هنا على علم بسنّ

الشخص، لكنه تعمد سؤاله في هذا السياق ليثبت له أنّ العمل الذي قام به لا يصدر عن شخص واعٍ وراشد، وله مسؤوليات تجاه أسرة وزوجة وأولاد...، فهنا إشارة واضحة وجلية إلى تنوع أشكال الاستلزام الحواري التخاطبي في الخطاب القانوني، "وهذا بحسب الحال الذي يستعمل فيه القول الواحد، فالمفهوم الذي قد يعبّر عليه هذا القول عام يبقى في حاجة ماسة إلى ضرورة ربطه بسياق معين حتى تتعيّن قوته الإنجازية"[25]

من خلال ظاهرة الاستلزام الحواري ميز " غرايس " في نظرية الأفعال اللّغوية بين القوة الإنجازية الحرفية، والقوة الإنجازية المستلزمة، أما الأولى فهي المدركة مقاليا، والتي يدل عليها بصيغة الفعل، كالأمر أو الأداة في حالة النهي مثلا[26]، ففي الخطاب القانوني مثلا، عندما يقول المحامي في سياق دفاعه عن موكله ومحاولته إثبات الجرم ضد المتهم المقابل: " سيدي القاضي لا تأخذكم به رأفة من أجل تحقيق العدالة وإنصاف موكلي...، فهنا جاء اللفظ بصيغة "النهي" باستخدام الأداة (لا)، فالمحامي هنا، ومن خلال خطابه وتبعا لمعايير الاستلزام الحواري، فهو يقصد من كلامه، إنزال أشدّ العقوبات على المتهم في القضية المرفوعة من طرف موكله ضد الطرف الآخر، فاستخدم القوة الانجازية لأداة النهي، وهذا بحسب قاعدة غرايس للاستلزام التخاطبي الحواري.

كذلك من المعاني التي تدخل ضمن الاستلزام الحواري، دلالة الأشياء في الطبيعة، فنجدها دوما تحيلنا إلى معانٍ مستمدة من الواقع، "فالمعنى الطبيعي يعتمد على العلاقات السّببية وقوانين الطبيعة"[27]فمثلا من الخطابات والجمل المستمدة من الخطاب القانوني وما له علاقة به نجد مثلا:

السّمنة ⟵ طول مدة السجن

فمن المسلّمات الطبيعية، أن نجد الشخص الذي يمكث طويلا في مكان واحد، أي يأكل ويشرب وينام فقط دون أن يتحرك كثيرا أو يمشي أو يمارس الرياضة، عادة ما نجد هذا النوع من الأشخاص يعاني من البدانة أو السّمنة، وهذا ما ينطبق فعلا على السّجين أو الأسير، لأنه قليل الحركة، مما جعلنا نربط السّمنة بقلة الحركة في ميزان قوانين الطبيعة التي نراها في الواقع.

كذلك من معاني الاستلزام الحواري الدّلالات غير الطبيعية، وهي صادرة عن نوايا أو معتقدات الشخص المتلفظ بالخطاب، فنجده يقول كلاما غير مطابق للواقع، لكنه يرسل معنى آخر ضمنيا يفهم من خلال السّياق، فعندما يقول المحقق للمحكوم مثلا: "أنا أتكلم مع جدار"، فهو هنا يقصد المعنى الضمني، وهو عدم إفصاح وإقرار المتهم بالحقائق وبقائه صامتا متحجرا كأنه جدار "فالدلالة غير الطبيعية حسب

غرايس هي: "أن نقول أنّ القائل قصد شيئا ما من خلال جملة معينة، وذلك يعني أنّ القائل كان ينوي وهو يتلفظ بهذه الجملة، إيقاع التأثر في مخاطبه بفضل فهم هذا المخاطب لنيته"[28]

6. خاتمة:

يعبّر الاستلزام الحواري التخاطبي عن تلك المعاني الإضافية التي تحويها الجمل والملفوظات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وهذا تحقيقا للهدف المنشود وهو تبليغ المعنى المراد إلى السامع أو المتلقي، وهذا كمعيار لنجاح عملية التواصل، فنجد الخطاب القانوني في عديد أجزائه وظروف إنتاجه يجنح دوما لتبني قواعد الاستلزام الحواري، فهو من الخطابات ذات التربة الخصبة لتبني المقاربة التداولية، وهذا نظرا لمميزات هذا الخطاب المنفردة وذات الخصوصية الرسمية، لأنها تتبنى قوانين ومراسيم وتعليمات تنبع من مؤسسات ذات طبيعة رسمية، صممت خصيصا لتنظيم الحياة الاجتماعية وسيادة الأمن والعدل في أوساط المجتمعات، فمن خلال دراستنا هذه التي خصّت تحديدا بمبحث هام من مباحث التداولية وهو مبحث الاستلزام الحواري نخلص إلى جملة من النتائج والتوصيات يمكننا تلخيصها في ما يلي:

- تنقسم الحمولة الدّلالية للعبارة عند"بول غرايس" إلى معانٍ صريحة ومعانٍ ضمنية، نفهمها من خلال سياق التلفظ أو التحدث، وهذا بهدف التواصل والإفهام
- الخطاب القانوني ذو طبيعة رسمية، تتسم بنوع من الخصوصية في البناء من حيث المضمون والشكل والمصطلح، لكنه بالرغم من ذلك يتبنى المقاربة التداولية ويستجيب لعديد المباحث منها.
- الاستلزام الحواري يخضع لسياق التلفظ والظروف المحيطة وقصدية المخاطب
- الاستلزام التخاطبي يكون ذا معانٍ طبيعية، وأخرى غير طبيعية
- يتعلق مبدأ الاستلزام الحواري بخرق أحد القواعد المذكورة سلفا (الكم والكيف والملائمة ...الخ)
- تدخل الاستعارة بشكل كبير في بناء الاستلزام الحواري، لكنها قليلة الورود في الخطاب القانوني، نظرا لطبيعته الرسمية ومصطلحاته المترجمة.
- مبدأ التعاون هو المحرك الأساس للعملية التواصلية بحسب "غرايس".

وفي الأخير يمكن القول بأننا حاولنا إلى قدر ما الكشف عن أهم التباسات وآليات مبحث الاستلزام الحواري في الخطاب القانوني، باعتباره من الخطابات الرّائدة في الدّرس اللّغوي المعاصر، وذات الشأن الرفيع في تنظيم حياة الأفراد والمجتمعات، وباعتبار الاستلزام الحواري أحد المباحث الرئيسة للدّرس اللّساني التداولي.

7. هوامش وإحالات البحث:

[1] النباتي فاطمة الزهراء (2018/2017م)، ترجمة التناص في الخطاب القانوني " الصكوك القانونية للأمم المتحدة أنموذجا"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الترجمة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ص60.

[2] المرجع نفسه، ص64.

[3] جبار كاظم مرتضى، (1436هـ-2015م)، اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني-قراءة استكشافية للتفكير التداولي عن القانونيين، دار ومكتبة عدنان للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، ص33.

[4] المرجع نفسه، ص134.

[5] بيومي سعيد أحمد، (2007)، لغة الحكم القضائي دراسة تركيبية دلالية، تقديم: العوا محمد سليم، ط1، مكتبة الآداب، القاهرة، ص246.

[6] مزهود سليم (2021)، اللّسانيات القانونية ودور اللّغة القانونية في القضاء، مجلة القانون والتنمية، المجلد 03، العدد 012، ص51.

[7] بولان الفي، (2018)، المقاربة التداولية للأدب، ترجمة: تنفو محمد وأحمياني ليلى، تقديم: جبار سعيد، دار رؤية للنشر والتوزيع، ص56.

[8] الخليفة هشام عبد الله، (2013)، نظرية التلويح الحواري بين علم اللغة الحديث والمباحث اللغوية في التراث العربي والإسلامي، ط1، مكتبة لبنان ناشرون، الشركة المصرية العالمية للنشر لونجمان، ص28.

[9] جغام ليلى (د.س)، دلالة الاستلزام الحواري في الباب السابع عشر من كليلة ودمنة لابن المقفع، ندوة المخبر، بسكرة، ص02.

[10] عبد السلام عشير، (2006)، عندما نتواصل نغيّر-مقاربة تداولية معرفية لآليات التواصل والحجاج، أفريقيا الشرق، ص27.

[11] أدراوي العياشي، (1432هـ-2011م)، الاستلزام الحواري في التداول اللّساني من الوعي بالخصوصيات النوعية للظاهرة إلى وضع القوانين الضابطة لها، ط1، دار الأمان للنشر، الرباط، المغرب، ص18.

[12] المرجع نفسه، ص96.

[13] الشهري عبد الهادي بن ظافر، (2004)، استراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية، ط1، دار الكتاب الجديدة المتحدة، ص383.

[14] المرجع نفسه، ص429.

[15] المرجع نفسه، ص431.

[16] صحراوي مسعود، (2005)، التداولية عند العلماء العرب دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللّساني العربي، ط1، دار الطليعة، بيروت، ص36.

[17] لحويدق عبد العزيز، (1436هـ-2015م)، نظريات الاستعارة في البلاغة الغربية من أرسطو إلى لايكوف ومارك جونسون، ط1، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، ص200.

[18] المرجع نفسه، ص209.

[19] كاظم حليم موسى، (2021)، الاستدلال على المعنى عند بول غرايس في نظرية المحادثة، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 29، العدد 10، ص11.

[20] برزيكو حسن، (2020)، الحوارية والتلفظية وتحليل الخطاب، مجلة الخطاب والتواصل، العدد 07، ص15.

[21] المرجع نفسه، ص17.

[22] جبار كاظم مرتضى، (1436هـ-2015م)، اللّسانيات التداولية في الخطاب القانوني، ص109.

[23] المرجع نفسه، ص 110.

[24] علوي حافظ إسماعيلي، (2014)، التداوليات علم استعمال اللّغة، ط2، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، إربد، الأردن، ص45-46.

[25] بن عيسى عبد الحليم، (د.س)، محاضرة بعنوان: الاستلزام الحواري، ص05.

[26] أدراوي العياشي، (2011)، الاستلزام الحواري في التداول اللّساني، ص96.

[27] إسماعيل صلاح، (2005)، نظرية المعنى في فلسفة بول جرايس، الدار المصرية السعودية، القاهرة، ص41.

[28] روبول آن وموشلار جاك، (2003)، التداولية اليوم علم جديد في التواصل، ترجمة: دغفوس سيف الدين، ط1، دار الطليعة، بيروت، لبنان، ص53.